



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2022/05/50 بتاريخ 20 ماي 2022 النقطة الخامسة عشر من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والمتعلقة:

الدراسة والمصادقة على كناش التحملات خاص بالدعم المالي للتعاونيات.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية بتاريخ 20 ماي 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشوارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وتبعا للقانون رقم 12.112 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 189.14.1 صادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014).
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.
- ♦ وبعد تدخل السيد النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	28	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	28	عضوا
- عدد الأعضاء المؤافقين	:	28	عضوا

وهم السادة:

محمد الإدريسي، عتيقة بوسنة، أشرف برزوق، عبد الله الفجالي، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، أمل الملاح، نادية الإدريسي سليطين، نجية عوجاجي، حليلة بامحمد، مريم باحسو، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، محمد نكيل، ي. المصطفى مطهر، عبد المجيد الدمناتي، عبد العزيز بوسعيد، أحمد خويبة، عبد الصمد العكاري، الحسين نوار، الحبيب امهيدرة، محمد بنشقرون، ي. عبد المالك المنصوري، عادل النميلي، ي. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، محمد توفلة، محمد آيت احسيسن.

- عدد الأعضاء الرافضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر مايلي

صاقد المجلس الجماعي لمراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات الخاص بدعم التعاونيات حاملة المشاريع والتي يتواجد مقرها بتراب جماعة مراكش الآتية فصوله كالتالي:

ديباجة

✓ تماشيا مع التعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله ، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005 ، والتعليمات الواردة بالمرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (2019-2023)، التي أشرف جلالته على انطلاقها يوم الأربعاء 19 شتنبر 2018 ، والتي تؤكد على تحسين الظروف السوسيو - اقتصادية، ومواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة، والتكفل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وتحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب، والاستثمار في الرأسمال البشري.

✓ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

✓ وبناء على القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 محرم 1436 (21 نونبر 2014)

✓ وبناء على المرسوم رقم 2.15.617 صادر في (24 مارس 2016) بتحديد قواعد تنظيم وتسيير سجل التعاونيات.

✓ وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

✓ ورغبة من مجلس جماعة مراكش في إرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية والنجاعة والمساهمة في دعم الاقتصاد الاجتماعي المحلي وخاصة التعاونيات الحاملة لمشاريع.

✓ وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 (جلسة بتاريخ 2022/05/20).

تمت صياغة مشروع كناش التحملات الخاص بوضع آليات تنظيمية وإدارية وتقنية تهم تحديد شروط دعم التعاونيات المتواجدة بجماعة مراكش.

الفصل الأول : موضوع كناش التحملات

يهدف مشروع كناش التحملات إلى تحديد شروط وقواعد الاستفادة من الدعم المالي الموجه لفائدة التعاونيات حاملة المشاريع والتي يتواجد مقرها بتراب جماعة مراكش.

الفصل الثاني: أهداف كناش التحملات

الهدف العام:

المساهمة في إنعاش الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالجماعة عبر دعم التعاونيات وتقوية تنافسيتها وتسهيل ولوجها مجال التسويق.

الأهداف الخاصة:

- ✧ تحديد المعايير والشروط الواجب توفرها للاستفادة من الدعم الذي تقدمه جماعة مراكش لفائدة التعاونيات؛
- ✧ مساعدة حاملي المشاريع على زيادة الإنتاج ودعم التسويق؛
- ✧ تحسين جودة منتجات وخدمات التعاونيات المحلية ودعم تنافسيتها محليا ووطنيا؛
- ✧ انعاش التشغيل الذاتي عبر دعم الاقتصاد التضامني والاجتماعي؛

الفصل الثالث: شروط وشكليات الاستفادة من الدعم

يخضع دعم التعاونيات للشروط والشكليات التالية:

1) وثائق خاصة بالتعاونية:

- النظام الأساسي للتعاونية
- لائحة أعضاء مكتب التعاونية
- نسخة من وصل الإيداع أو من شهادة التسجيل في السجل المحلي للتعاونيات.

(2) البطاقة التقنية للمشروع (نموذج 1):

- ✓ نبذة تعريفية عن التعاونية صاحبة المشروع
- ✓ توصيف المشروع موضوع الدعم
- ✓ تحديد مجال الدعم
- ✓ التركيبة المالية للمشروع

- بطاقة تقنية تتعلق بالموارد البشرية والتقنية للتعاونية
- تصريح بالشرف (نموذج 3)
- أي وثائق أخرى تكميلية لتسهيل فهم المشروع (ملف إضافي)

(3) معايير قبول المشاريع:

- ✘ المساهمة الفعلية للمستفيدين في تمويل المشروع بنسبة لا تقل عن 10 % من الكلفة الاجمالية المقترحة لتمويله (مالية أو عينية).
- ✘ ضمان مردودية المشروع وقدرته على تحسين دخل المستفيدين وإعطاء الأولوية للمشاريع المبدعة التي تحمل طابعا ابتكاريا.
- ✘ اعطاء الاولوية للمشاريع التي تستهدف النساء، الشباب العاطل، الاشخاص في وضعية إعاقة والفئات الهشة .

المشاريع غير المقبولة:

- مشاريع ذات آثار سلبية على البيئة ؛
- مشاريع تعتمد على تشغيل الاطفال؛
- تمويل سابق لنفس النشاط ونفس الفئة المستهدفة في إطار برامج أخرى؛
- نشاط مقدم من طرف مأجورين وموظفين؛
- تمويل سابق لم يكلل بالنجاح؛
- مشاريع تتطلب اقتناء عقارات؛
- مشاريع التعاونيات السكنية وبناء محلات وكراء المقرات؛
- استعمال الدعم أو جزء منه في مصاريف تأسيس التنظيمات أو المساهمة في رأس المال؛
- تخصيص الدعم لأداء أجور العاملين وأداء مصاريف الماء والكهرباء والهاتف واقتناء لوازم التجهيزات المكتبية.

مجالات الدعم:

- اقتناء المواد، المعدات والتجهيزات (ذات الصلة بالنشاط): الخياطة النسيج والطرز - الأثاث - الألبسة - الطبخ والحلويات - تخزين وتصبير الخضر وتجفيف الفواكه - الدباغة - الخزف - السيراميك - الديكور - الجلد - الصباغة - البناء - الجبس - النقش بمختلف اشكاله - النجارة - الحدادة - الترخيص - اصلاح السيارات والدراجات - استخراج الزيوت ومواد التجميل - الحلاقة والتجميل - تأهيل التجارة المستقلة - التكوين والتعليم - التجارة الالكترونية...
- دعم المشاريع المدرجة ضمن الاقتصاد الاخضر والاقتصاد الرقمي
- دعم انجاز بحوث ودراسات لتطوير أنظمة أو تقنيات أو خدمات أو الحصول عليها من أجل رفع جودة الخدمات المقدمة وتحسين تنافسية حامل المشروع
- دعم برامج التكوين والتسويق والانتاج والتوزيع ...

الفصل الرابع: التمويل

- تدعم جماعة مراكش مشاريع التعاونيات في حدود 50.000,00 درهم (خمسون ألف درهم) كحد أقصى و30.000,00 (ثلاثون ألف درهم) درهم كحد أدنى.

الفصل الخامس: الالتزامات

• التزامات مجلس جماعة مراكش:

- تلتزم جماعة مراكش بتحويل الدعم المالي للحساب الخاص بالمشروع المقدم من قبل التعاونية بعد موافقة المجلس الجماعي وموافقة السلطة المختصة.
- لا يصبح هذا الدعم ساريا إلا بعد تقديم التعاونيات لوثيقة تثبت فتحها لحساب خاص بالمشروع.

• التزامات التعاونيات:

- تلتزم التعاونيات بما يلي:
- عدم صرف الدعم المذكور في أنشطة غير تلك الواردة في بطاقة المشروع المقبول والممول
- عدم تغيير توقيت ومكان انجاز المشروع.
- الالتزام بوضع العلامة الإشهارية للجماعة (LOGO)
- التعاون مع المصالح المختصة بالتتبع والتقييم.
- ارجاع المبالغ المالية موضوع الدعم في حالة عدم صرفها أو صرف جزء منها فقط.
- ارسال تقارير نصف سنوية حول المشروع وفق نموذج تضعه مصالح الجماعة.
- ارسال الوثائق المحاسبية اللازمة والمرتبطة بتنفيذ المشروع.
- تتبع سير تقدم المشروع ومدى مطابقته لمواصفات الجودة والسلامة
- المصادقة وصرف النفقات المتعلقة بالمشروع بموجب محضر موقع من لدن مسير التعاونية

الفصل السادس: مسطرة الدعم

ستتم مسطرة اعتماد الدعم على مرحلتين:

المرحلة الأولى: الاعداد والترتيب

سيقوم قسم العمل الاجتماعي بتجميع الطلبات المتوصل بها داخل الآجال المعلن عنها، واعداد جدول تרכيبي خاص بكل تعاونية يحمل اسم المشروع المتوصل به، طبيعته، كلفته المالية، والشركاء المحتملين لإنجازه، إلى غير ذلك من المعلومات ذات الفائدة.

المرحلة الثانية: الدراسة

ستقوم لجنة بدراسة أولية للمشاريع المقدمة من لدن التعاونيات اعتمادا على شبكة التنقيط (نموذج 2) تتكون لجنة الانتقاء من:

- نائبة رئيسة جماعة مراكش المكلفة بالقطاع الثقافي والاجتماعي
 - رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني أو من ينوب عنه.
 - ممثل قسم العمل الاجتماعي بولاية جهة مراكش أسفي
 - ممثل الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات بمراكش
 - رئيس قسم العمل الاجتماعي بجماعة مراكش أو من ينوب عنه
- ويمكن استدعاء مختلف المصالح الجماعية أو الخارجية ذات الصلة بأشغال هذه اللجنة.

تتولى هذه اللجنة إحالة خلاصة أشغالها على اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني بموجب محضر يعد لهذا الغرض.

الفصل السابع: لجنة التتبع والتقييم

يتم إحداث لجنة للتتبع والتقييم، تترأسها نائبة رئيسة الجماعة المكلفة بالقطاع الثقافي والاجتماعي، وتضم في عضويتها ممثلي أعضاء لجنة الانتقاء، إضافة إلى مصلحة الافتحاص الداخلي بالجماعة وقسم المنازعات القضائية والشؤون القانونية.

ويمكن لرئيسة اللجنة استدعاء مختلف المصالح الجماعية أو الخارجية التي ترى فائدة في حضور أشغالها. تتولى لجنة التتبع والتقييم دراسة التقارير المالية والأدبية للمشروع موضوع الدعم.

الفصل الثامن: تتبع تنفيذ المشروع

في حالة عدم تنفيذ المشروع، يطلب من التعاونية المستفيدة من الدعم تقديم توضيحات مكتوبة عن الأسباب التي حالت دون انجازه. تجتمع لجنة التتبع والتقييم لدراسة الأسباب المذكورة والتقارير بشأنها بموجب محضر موقع من لدن مختلف الأطراف المعنية.

عند اقتناع اللجنة بوجود أسباب قاهرة حالت دون تنفيذ واستكمال المشروع، يتم الاتفاق على مدة اضافية أخرى لتنفيذه.

في حالة عدم اقتناع اللجنة بالمبررات المقدمة من لدن التعاونية يتم مطالبة هذه الأخيرة بإرجاع مبلغ الدعم المالي المقدم إلى خزينة الجماعة في ظرف لا يتعدى 30 يوما من تاريخ التوصل بإشعار في هذا الموضوع وذلك تحت طائلة المتابعة القضائية.

الفصل التاسع: مدة انجاز المشروع

لا يمكن أن تتجاوز مدة انجاز مشروع التعاونية 12 شهرا تحسب من تاريخ توصل التعاونيات بالدعم المالي، مع مراعاة مقتضيات الفصل الثامن أعلاه.

الفصل العاشر: التدبير المالي والمحاسباتي للمشروع

- التزام الشركاء الآخرين - في حالة وجودهم - موقع عليه.
- وثيقة إدارية تثبت توفر التعاونية على مقر لإيواء المشروع عند الاقتضاء.
- الادلاء بتقرير محاسباتي.

الفصل الحادي عشر: المراقبة البعدية والافتحاص

تخضع كل العمليات المرتبطة بإنجاز المشروع للمراقبة من طرف هيئات مختصة بالإدارة، خاصة مراقبة لجان التفتيش التابعة لوزارة المالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية والمجلس الجهوي للحسابات.

يلتزم صاحب المشروع بالتعاون مع لجان المراقبة، ووضع كل الوثائق الضرورية رهن إشارتها للقيام بمهامها.

الفصل الثاني عشر: المراجعة

تكون مراجعة المقتضيات القانونية لكاناش التحملات موضوع ملحق.

الفصل الثالث عشر: التأشير

يبدأ العمل بالمقتضيات القانونية لكاناش التحملات هذا بعد موافقة المجلس الجماعي عليه وتأشيرة السيد والي جهة مراكش أسفي.

نموذج 1: بطاقة المشروع

1- التعريف بالتعاونية

اسم التعاونية	
Nom de la Coopérative	
العنوان	
تاريخ التأسيس	
اسم الرئيس أو مسير التعاونية	
الهاتف	
البريد الإلكتروني	

الأنشطة الرئيسية للتعاونية			
-1			
-2			
-3			
مجال التدخل	محلي	جهوي	وطني

تاريخ التأسيس			
تاريخ اخر اجتماع للتعاونية			
عدد المتعاونين	عدد الإناث :	عدد الذكور :	
الموارد المتوفرة	المقر	المعدات	وجود نظام محاسباتي
الموارد البشرية المتوفرة	عدد العاملين الرسميين :	عدد المؤقتين :	
الميزانية المالية السنوية بالدرهم			

2- الإنجازات (*)

المشروع	مكان الانجاز	تاريخ الانجاز	عدد المستفيدين	الغلاف المالي	الشريك الاساسي	نسبة الانجاز

(*) كوثيقة تكميلية

برمجة الانجاز

- مدة الانجاز:
- التاريخ المتوقع لبداية تنفيذ المشروع:
- التاريخ المتوقع لنهاية تنفيذ المشروع:

4- التركيبة المالية للمشروع

التفصيل المالي للدعم المطلوب :

التعيين	عدد الوحدات	سعر الوحدة	الكلفة الاجمالية
المجموع بالدرهم			

التركيبة المالية حسب الشركاء:

الشركاء	المساهمة المالية بالدرهم	المساهمة العينية (تقدر بالدرهم)	المساهمة الخدماتية (تقدر بالدرهم)	المجموع	النسبة المئوية
التعاونية صاحبة المشروع					
جماعة مراكش					
شركاء آخرون :					
1.					
2.					
3.					
4.					
المجموع					% 100

آليات تدبير وتتبع تنفيذ المشروع:

- 1
- 2
- 3

إمضاء المسؤول القانوني للتعاونية

نموذج 2: شبكة تنقيط المشاريع

المشروع 7	المشروع 6	المشروع 5	المشروع 4	المشروع 3	المشروع 2	المشروع 1	التنقيط	المعايير	
							5	تشجيع الأنشطة المشجعة لفرص الشغل	طبيعة المشروع
							5	تشجيع الأنشطة المدرة للدخل	
							5	مدى جودة تقديم المشروع	
							5	المشروع يندرج ضمن مجالات الدعم	
							20	المجموع 1	
							5	المشروع يأخذ بعين الاعتبار تمثيلية النساء ضمن المستفيدين	المستفيدون
							5	المشروع يأخذ بعين الاعتبار تمثيلية الشباب	
							5	عدد المستفيدين من المشروع	
							5	الموارد البشرية المتوفرة لدى التعاونية	
							20	المجموع 2	
							5	حامل المشروع يتوفر على الكفاءات اللازمة لتنفيذ المشروع أو لديه شريك للقيام بالمشروع	حامل المشروع
							5	حامل المشروع يتوفر او قادر على تدبير مالي ومحاسباتي كاف في مجال الموارد البشرية ومسك الحسابات	
							5	مقاربة النوع ضمن تشكيلة مكتب التعاونية	
							5	وجود دراسة جدوى للمشروع مع مؤشرات بسيطة وواضحة لقياس الربح المنشود من طرف حامل المشروع	
							20	المجموع 3	
							5	المشروع لا يضر بالساكنة وصديق للبيئة	طبيعة المشروع
							5	الوعاء العقاري موضوع المشروع مصفى (دون نزاع)	
							5	المشروع يحمل حلا ملائما وفعالا للمشكل المراد معالجته او التخفيف منه	
							5	المشروع قابل للتحقيق تقنيا وسهل التنفيذ وذو كلفة مالية معقولة	
							5	مدى توفر صاحب المشروع على شواهد الاستحقاق / التقدير / الكفاءة	
							25	المجموع 4	تنقيط مالي
							5	مساهمة حامل المشروع مساهمة عينية	
							5	مساهمة حامل المشروع على شكل خدمات	
							5	مساهمة حامل المشروع مساهمة مالية	
							15	المجموع 5	
...../100	/100	/100	/100	/100	/100	/100	/100	المجموع العام (5+4+3+2+1)	

نموذج 3: تصريح بالشرف

أنا الموقع أسفله:

السيد (ة) : الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:
الساكن ب:
رئيس أو مسير تعاونية:
حاملة مشروع:

أصرح وألتزم بما يلي:

- أن التعاونية ليست في حالة تضارب مصالح مع الجماعة (الفصل 65 من القانون التنظيمي للجماعات).
- أن التعاونية في وضعية قانونية، وأن كل الوثائق والمعلومات المدلى بها صحيحة.
- في حالة الموافقة على المشروع ألتزم بفتح حساب بنكي خاص بالمشروع.
- ارجاع المبالغ المالية موضوع الدعم في حالة عدم صرفها أو صرف جزء منها فقط.

إمضاء الرئيس أو مسير التعاونية

نموذج 4 (التقرير نصف السنوي)

اسم المشروع:
فترة التقرير : من إلى
تاريخ التوصل بالدعم :
التاريخ الفعلي لبداية المشروع :
إجمالي ما تم صرفه من مبلغ الدعم:
موجز ما تم تنفيذه من المشروع:

ملاحظات	التاريخ المتوقع للإنجاز	نسبة الإنجاز	الكلفة المالية	مكونات المشروع

الحلول المقترحة	الاكراهات

المرفقات

نسخ من الوثائق التبريرية

كاتب المجلس
محمد إيت احسين



النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

